والشك قال ابن الرفعة والبطلان بمجرد الشك مبني على طريق العراقيين اما على طريق المراوزة ففيه
التفصيل في الشك في النية وتقدم في صفة الصلاة وهذا هو المعتمد وخرج بمقتد
ما لو انقطعت القدوة كان سلم الامام فقام مسبوق فاقتدى به اخر او مسبوقون فاقتدى بعضهم
ببعض فتصح في غير الجمعة على الاصح لكن مع الكراهة ولا بمن تلزمه اعادة وان كان المقتدي به مثله
كمقيم تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء ومحدث صلى على حسب حاله لاكراه او لكونه فقد الطهورين لعدم
الاعتداد بصلاته فكانت كالفاسدة من هذه الحيثية وان صحت لحرمة الوقت واما عدم امره صلى
الله عليه وسلم من صلى خلف عمرو بن العاص بالاعادة فغير مستلزم عدمها لانه على التراخي وتا
خير البيان الى وقت جايز ولجواز كونهم كانوا عالمين او قضوا ما عليهم ولا قاري بامي في الجديد
وان لم يتمكن من التعلم او لم يعلم المقتدي بحاله لعدم صلاحيته للتحمل عنه لو ادركه راكعا مثلا ومن شان
الامام التحمل كما مر والقديم يصح اقتداؤه به في السرية دون الجهرية بناء على ان الماموم لا يقرا في
الجهرية بل يتحمل الامام عنه فيها وهو القول القديم ايضا والامي منسوب للام كانه على الحالة التي ولدته
عليها واصله لغة لمن لا يكتب واستعمله الفقهاء فيما ذكر مجازا وقوله في الجديد راجع الى اقتداء القاري
بالامي لا الى ما قبله وهو من يخل بحرف بان عجز عن اخراجه من مخرجه او تشديدة من الفاتحة
لرخاوة في لسانه ومن يحسن سبع ايات مع من لا يحسن الا الذكر وحافظ نصف الفاتحة الاول بحافظ
نصفها الثاني مثلا كقاري مع امي ونبه بما ذكره على ان من لم يحسنها بطريق الاولى ولو احسن اصل
التشديد وتعذرت عليه المبالغة صحت القدوة مع الكراهة كما في الكفاية عن القاضي ومنه ارت
بمثناة مشددة يدغم بابدال كما قاله الاسنوي في غير موضعه اي الادغام المفهوم من يدغم فلا يضر ادغام
فقط كتشديد لام او كاف مالك ومنه الثغ بمثلثة يبدل حرفا بحرف كرا بغين وسين بثا نعم لو كانت اللثغة
يسيرة بان لم تمنع اصل مخرجه وان كان غير صاف لم تؤثر والادغام في غير موضعه المبطل مستلزم للابدال الا
انه ابدال خاص فكل ارت الثغ ولا عكس وتصح قدوة امي ولو في الجمعة على ما سياتي في بابها بمثله في الحرف
المعجوز عنه وان لم يكن مثله في الابدال كما لو عجز عن الرا وابدلها احدهما غينا والاخر لاما بخلاف عاجز
عن را عاجز عن سين وان اتفقا في البدل لان احدهما يحسن ما لا يحسنه صاحبه وعلم منه عدم صحة
اقتدا اخرس باخرس ولو عجز امامه في اثنا صلاته عن القراءة لخرس لزمه مفارقته بخلاف ما لو عجز
عن القيام لان اقتدا القايم بالقاعد صحيح ولا كذلك القاري بالاخرس قاله البغوي في فتاويه
فلو لم يعلم بخرسه حتى فرغ من صلاته اعاد لان حدوث الخرس نادر بخلاف طرو الحدث وبحث الاذرعي
صحة اقتدا من يحسن نحو التكبير او التشهد او السلام بالعربية بمن لا يحسنها بها ووجهه ان
هذه لا مدخل للتحمل فيها فلم ينظر لعجزه عنها وتصح القدوة بمن جهل اسلامه او قراته لان الاصل
الاسلام والظاهر من حال المسلم المصلي انه يحسن القراة فان اسر في جهرية اعاد الماموم صلاته
اذ الظاهر انه لو كان قاريا لجهر ويلزمه كما نقله الامام عن ائمتنا البحث عن حاله اما في السرية فلا اعادة
عليه عملا بالظاهر ولا يلزمه البحث عن حاله كما لا يلزم البحث عن طهارة الامام نقله ابن الرفعة
عن الاصحاب لان قال بعد سلامه من الجهرية نسيت الجهر او اسررت لكونه جايزا او صدقه
الماموم فلا تلزمه الاعادة بل تستحب وان لم يجهل الماموم وجوب الاعادة خلافا للسبكي اذ منابعة
الماموم لامامه بعد اسراره لا يبطل عملا بما تقدم من التعليل وهذا وان عارضه ان الظاهر انه لو كان

٨

قاريا

بما اذا فضل ذلك المعين عن كفاية العمر الغالب ويحتمل ان يقال ان كان المعين بقدر الواجب في زكاة الفطر
قدر بها او في احد خصال الكفارة قدر به وان زاد على ذلك لم يجب واما العتق فيحتمل ان يعتبر بالحج والكفارة
فحيث لزمه في احدهما لزمه عتقه اذا امره به الامام والتوبة بالاقلاع عن المعاصي والندم عليها والعزم
على عدم العود اليها والتقرب الى الله تعالى بوجوه البر من عتق وصدقة وغيرهما لان ذلك ارجى للاجابة
قال تعالى ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السما عليكم مدرارا وقال الا قوم يونس لما امنوا كشفنا
عنهم عذاب الخزي الاية والخروج من المظالم نص عليها مع انها من شروط التوبة اهتماما بذكرها لعظم
امرها فهو من عطف الخاص على العام وسوا في المظالم المتعلقة بالعباد اكانت دما ام عرضا ام مالا لان ذلك
اقرب للاجابة وقد يكون الجدب بذلك فقد روى الحاكم والبيهقي ولا منع قوم الزكاة الا حبس
عنهم المطر وقال عبد الله بن مسعود اذا بخس الناس المكيال منعوا قطر السما وقال مجاهد وعكرمة في
قوله تعالى ويلعنهم اللاعنون تلعنهم دواب الارض تقول يمنع المطر بخطاياهم والتوبة من الذنب واجبة
فورا امر بها الامام او لا ويخرجون اي الناس مع الامام الى الصحرا بلا عذر تاسيا به صلى الله عليه وسلم
ولان الناس يكثرون فلا يسعهم المسجد غالبا وظاهر كلامهم انه لا فرق بين مكة وغيرها وان استثنا
بعضهم مكة وبيت المقدس لفضل البقعة وسعتها لانا مامورون باحضار الصبيان ومامو
رون بان نجنبهم المساجد في الرابع من ابتدا صومهم صياما لخبر ثلاثة لا ترد دعوتهم عد
منهم الصايم ولان الصوم معين على الرياضة والخشوع وينبغي له تخفيف اكله وشربه تلك الليلة ما امكن وفارق
ما هنا صوم يوم عرفة حيث لا يسن للحاج بانه يجتمع عليه مشقة الصوم والسفر وبان محل الدعا اخر
النهار والمشقة المذكورة مضعفة حينيذ بخلافه هنا وقضية الفرق انهم لو كانوا هنا مسافرين
وصلوا اخر النهار لا صوم عليهم بل قضية الاول ذلك ايضا وان صلوا اول النهار واجيب بان
الامام لما امر هنا صار واجبا قال الشيخ وقد يقال ينبغي ان يتقيد وجوبه بما لم يتضرر به المسافر فان
تضرر به فلا وجوب لان الامر به حينيذ غير مطلوب لكون الفطر افضل ورده الوالد رحمه الله تعالى
فقال ان المعتمد طلب الصوم مطلقا كما اقتضاه كلام الاصحاب للامر من ان دعوة الصايم لا ترد ويخرجون
غير متطيبين ولا متزينين بل في ثياب بذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة اي مهنة من اضافة الموصوف
الى صفته اي ما يلبس من الثياب في وقت الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الانسان في بيته لانه اللايق بالحال
وهو يوم مسيلة واستكانة وبه فارق العيد قال القمولي ولا يلبس الجديد من ثياب البذلة ايضا ويتنظفون
بالماء والسواك وقطع الروايح الكريهة ليلا يتاذى بعضهم ببعض وفي تخشع اي تذلل مع سكون القلب والجوارح
في مشيهم وجلوسهم وكلامهم وغير ذلك للاتباع وعلم مما تقرر ان تخشع معطوف على ثياب لا على بذلة كما قيل لانه
حينيذ لم يكن فيه تعرض لصفتهم في انفسهم وهي المقصودة التي هي ثياب البذلة وصلة لها وقد
يقال تصح عطفه على بذلة ايضا اذ ثياب التخشع غير ثياب الكبر والفخر والخيلا نحو طول الكمام واذيالها
وان كانت ثياب عمل وحينيذ فاذا امروا باظهار التخشع في ملبوسهم ففي ذواتهم من باب اولى ويستحب لهم
اخذا مما مر الخروج من طريق والرجوع في اخرى مشاة في ذهابهم ان لم يشق عليهم لا حفاة مكشوفين
الرؤس وقول المتولي لو خرج اي الامام او غيره حافيا مكشوف الراس لم يكره لما فيه من اظهار التواضع
بعيد كما قاله الشاشي والاذرعي ويخرجون معهم استحبابا الصبيان والشيوخ والعاجزين والخنثى
والقبيح المنظر كما قاله بعض المتاخرين لان دعاهم ارجى للاجابة اذ الشيخ ارق قلبا والصبي لا ذنب عليه

Copyright © King Saud University